فلا يجب على من لم يطيقه لكبر او مرض اهـ خط **قوله** الاسلام ولو
في ماضي فيدخل المرتد فلا يجب على الكافر الاصلي والعقل فلا
يجب على مجنون الا اذا اثم بما يزيل عقله من شراب او غيره
فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة اهـ خط **قوله** ويباح
تركه بنية الترخص للمريض فان لم ينو الترخص حرم
عليه الترك وقوله ضررا شديدا اي يبيح التيمم وان
طرا على الصوم لانه ومن كان مريضا يعم المرض ان
كان مطبقا فله ترك النية او متقطعا فان كان
يوجد وقت الشروع فله تركها والا فلا فان عاد واحتاج
الى الافطار افطر اهـ من بزيادة **قوله** وللمسافر الخ
فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل لان
طرا السفر على الصوم او زال المرض والسفر عن صائم
فلا يباح تركه ويجب قضاء مافاته ولو بعذر كمرض
وسفر وحيض ونحوه وردة وسكر واغما وترك نية
ولو نسيانا بخلاف مافاته من الصلاة بالاغما كما مر
في بابها لمشقة تكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية
من باب المامورات والاكل من باب المنهيات والنسيان
انما يوثر في الثاني اهـ من بتصرف وقوله انما يوثر اي انما
يكون عذرا في المنهيات دون المامورات اهـ م **قوله**
الاسلام والعقل والنقا من الحيض والنفاس والولادة
جميع النهار اي فلا يصح صوم من انتفى عنه شي
منها كالصلاة في جميع النهار طرف لقوله الاسلام والعقل
الخ

الخ ولا يضر نوم جميع النهار اهـ من بتصرف **قوله** والوقت القابل
للصوم خرج به العيدان وايام التشريق الثلاث بعد الاضحى ويوم
الشك لقول عمار ابن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه اي وعمار لا يقوله
الا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم بلا سبب يقتضي صومه اما
بسبب يقتضيه كقضا ونذر كان نذر صوم يوم ولم يعينه فله
ان يصومه في يوم الشك مالم يتحره وورد في خبر الصحيحين
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما
فليصمه كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وافطار يوم وقيس
بالورد الباقي بجامع السبب ويوم الشك يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد بها احد وشهد بها صبيان
او نسا او عبيد او فسقة وظن صدقهم اهـ من بتصرف وقوله
وظن صدقهم اي لم يجزم بكذبهم بان تردد فيه فان جزم به
فمن شعبان او جزم بصدقهم فمن رمضان اهـ م **قوله** ع اذا انتصف
شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح
اهـ من وقوله يوم الشك فيحرم صومه لشيئين كونه يوم
شك وكونه بعد النصف من شعبان ويجوز ان يكون الكلام
في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكا
بالنسبة الى غير من ظن صدقهم وهم اكثر الناس دون افراد
من اعتقد صدقهم لوثوقه بهم الا ترى انه ليس شكا بالنسبة
الى من راه من الفساق والعبيد والنسا بل هو رمضان في
حقهم قطعا وحاصل احوال الشك ثلاثة ان شك في شهادة
نحو عبيد حرم صومه وان ظن صدقهم وترجح ترجيحا قويا قريبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)